

شه وقد رس مال الكيس والوزن والعدو
 ايها مسلم في كل مؤنة وقبض رس مال قبل الله
 شرط بقائه فلو كان ديناً وعيماً لطلب في حصته اليك
 ولا يجوز التصرف في رس مال او مسلم في قبض
 والاستصناع جيل سلم تعاملوا فيه ولا ابواب
 فيما تعال فيه بيع فحيم الصاع على العمل ولا يرجع الا
 وبمسح هو العين بال عمل فلو جابنا صنعة غيره او

بن

King Saud University

Copyright © King Saud University